

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتابخانه مجلس

القانون رقم 96 لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005
والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014
بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل



محمد السيد محمد الحكيم
محاسبون قانونيون ومستشارون

المادة الأولى:

يستبدل بنصوص المواد أرقام 8 ، 46 مكرر "6" / الفقرة الأولى،
49/الفقرة الأولى ، 56 مكررا من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 النصوص الآتية:

المادة الثامنة :

قبل التعديل

تكون شرائح وأسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى : ٥٠٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة.

الشريحة الثانية: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه وحتى ٣٠٠٠٠ جنيه (10%)

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه وحتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥%)

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه وحتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه (20%)

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنيه (25%)

و يتم تقريب صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

بعد التعديل

تكون شرائح وأسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: 65٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة.

الشريحة الثانية: أكثر من 65٠٠ جنيه وحتى ٣٠٠٠٠ جنيه (10%)

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه وحتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥%)

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه وحتى ٢0٠٠٠٠ جنيه (20%)

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢0٠٠٠٠ جنيه (22.5%)

و يتم تقريب صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

المادة رقم 46 مكررا (6) / الفقرة الأولى:

بعد التعديل

يخصم ما يؤدي **بالخارج** من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد أرقام (17 ، 19 ، 32 ، 46 مكررا ، 46 مكرر أ(3)) من هذا القانون **التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة** على تلك الإيرادات وفقا لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود الضريبة المحسوبة **وتستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من أشخاص اعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.**

قبل التعديل

يخصم ما يؤدي من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد (17،19،32)،(46مكرراً)،(46مكرراً(3)) من هذا القانون بما في ذلك الضريبة المدفوعة في الخارج من الضريبة المحسوبة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة.

المادة رقم 49 الفقرة الأولى:

بعد التعديل

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، و
يخضع للضريبة بسعر **22.5%** من صافي الأرباح
السنوية .

قبل التعديل

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، و
يخضع للضريبة بسعر 25 % من صافي الأرباح
السنوية .

"وفقاً لأخر تعديل بالقانون رقم 101 لسنة 2012"

المادة 56 مكرر بعد التعديل

المادة 56 مكرر قبل التعديل

تخضع للضريبة بسعر (10%) دون خصم أية تكاليف لتوزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية،

ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة (5%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركات القائمة بالتوزيع على (25%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين. وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.

ويكون سعر الضريبة (5%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركات القائمة بالتوزيع على (25%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.

وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (46) مكرراً (3) من هذا القانون التي يحصل عليها من غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لضريبة مقطوعة بسعر (10%) دون خصم أية تكاليف.

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة حجز (6%) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة عن كل عملية بيع وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية على أن تتم التسوية في نهاية كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة.

وعلى تلك الجهة في نهاية السنة الضريبية تسوية قيمة ما تم حجزه وتوريده للمصلحة مع قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية.

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (46) مكرراً (3) من هذا القانون التي يحصل عليها من غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة.

ويكون سعر الضريبة (10%) على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أي تكاليف.



وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج من جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية، ويجب على المصلحة فى حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والجهة التى نفذت التعاملات بذلك..

وعلى المصلحة رد ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة فى نهاية العام وفقاً للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب خصم ما يودى من ضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتباريين المقيمين طبقاً لهذه المادة من الضريبة المحسوبة على تلك التوزيعات وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من هذا القانون، وفى حدود تلك الضريبة المحسوبة

المادة الثانية:

يوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم 53 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ذلك لمدة عامين تبدأ من 17/5/2015.

المادة الثالثة:

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم 44 لسنة
2014 المشار إليه النص الآتي:

المادة الأولى من القانون رقم 44 لسنة 2014

الفقرة الأولى بعد التعديل

تفرض ضريبة إضافة سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة إعتباراً من السنة الضريبة الحالية بنسبة 5% على ما يجاوز مليون جنية من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام.

الفقرة الأولى قبل التعديل

تفرض ضريبة إضافة سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من الفترة الضريبة الحالية بنسبة 5% على ما يجاوز مليون جنية من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 5 ذى القعدة 1436هـ
الموافق 20 أغسطس 2015م

حالة عملية لإحتساب ضريبة الدخل وفقاً للمادة (8) قبل وبعد التعديل

أولاً: موظف بإحدى الشركات يتقاضى مرتب شهري بلغ وعاء ضريبة المرتبات قبل خصم الأعباء العائلية وبعد إستقطاع التأمينات الإجتماعية – العلاوات الخاصة المعفاه – أية مبالغ غير خاضعه ما قيمته 1200 جم (شهر) ما يعادل 14400 سنوياً، والمطلوب إحتساب الضريبة المستحقة على هذا الموظف ؟

وفقاً لأحكام المادة (8) قبل التعديل

جنيه مصرى

14 400

وعاء الضريبة السنوى

يخصم:

(7 000)

أعباء عائلية

7 400

الضرائب المحتسبة:

معفاه 5 000

شريحة أولى

240 = %10 × 2 400

الباقى

7 400

240

الضريبة المستحقة سنويا

20

الضريبة الشهرية

وفقاً لأحكام المادة (8) بعد التعديل

جنيه مصرى

14 400

وعاء الضريبة السنوى

يخصم:

(7 000)

أعباء عائلية

7 400

الضرائب المحتسبة:

معفاه 6 500

شريحة أولى

90 = %10 × 900

الباقى

7 400

90 جم

الضريبة المستحقة سنويا

7.5 جم

الضريبة الشهرية

12.5 جم

العائد للموظف شهرى

150 جم

العائد للموظف سنوى

**ثانياً: موظف بإحدى الشركات يتقاضى مرتب شهري بلغ
وعاء ضريبة المرتبات قبل خصم الأعباء العائلية - بعد
إستقطاع التأمينات الإجتماعية - العلاوات الخاصة
المعفاة أية مبالغ غير خاضعه.....**

ما قيمته 5000 جم (شهري) ما يعادل 60000 جم سنوياً؟

والمطلوب إحتساب الضريبة المستحقة على الموظف ؟

وفقاً لأحكام المادة (8) قبل التعديل

جنيه مصرى	وعاء الضريبة السنوى	60 000	يخصم:
			أعباء عائلية
			<u>(7 000)</u>
			الباقى
			<u>53 000</u>
			<u>الضرائب المحتسبة:</u>
5 000	شريحة أولى	معفاه	
2 500 = 25 000	شريحة ثانية 10%		
2 250 = 15 000	شريحة ثالثة 15%		
<u>1 600 = 8 000</u>	شريحة رابعة 20%		
6 350 = 53 000			
6 350 جم	الضريبة المستحقة سنويا		
529.2 جم	الضريبة المستحقة شهريا		

وفقاً لأحكام المادة (8) بعد التعديل

جنيه مصرى	وعاء الضريبة السنوى	60 000	يخصم:
			أعباء عائلية
			<u>(7 000)</u>
			الباقى
			<u>53 000</u>
			<u>الضرائب المحتسبة:</u>
6 500	شريحة أولى	معفاه	*
2 350 = 23 500	شريحة ثانية 10%		*
2 250 = 15 000	شريحة ثالثة 15%		
<u>1 600 = 8 000</u>	شريحة رابعة 20%		
6 200			
6 200 جم	الضريبة المستحقة سنويا		
516.7 جم	الضريبة المستحقة شهريا		

العائد للموظف شهري ١٢.٥ جم
العائد للموظف سنوي ١٥٠ جم

**ثالثاً: إذا كان دخل هذا الموظف 25000 جم شهريا (وعاء
الضريبة) بعد إستقطاع التأمينات الإجتماعية والعلاوات
الخاصة المعفاة وأية مبالغ غير خاضعة..... والمطلوب
إحتساب الضريبة المستحقة على الموظف .**

وفقاً لأحكام المادة (8) قبل التعديل

جنيه مصرى

300 000

وعاء الضريبة السنوى

يخصم:

أعباء عائلية

(7 000)

الباقى

293 000

الضرائب المحتسبة:

شريحة أولى

----- 5 000

شريحة ثانية 10%

2 500 = 25 000

شريحة ثالثة 15%

2 250 = 15 000

شريحة رابعة 20%

41 000 = 205 000

شريحة خامسة 25%

10 750 = 43 000

56 500 = 293 000

الضريبة المستحقة سنويا 56 500 جم

الضريبة المستحقة شهريا 4708.3 جم

وفقاً لأحكام المادة (8) بعد التعديل

جنيه مصرى

300 000

وعاء الضريبة السنوى

يخصم:

أعباء عائلية

(7 000)

الباقى

293 000

الضرائب المحتسبة:

شريحة أولى

----- 6 500

شريحة ثانية 10% *

2 350 = 23 500

شريحة ثالثة 15%

2 250 = 15 000

شريحة رابعة 20% *

31 000 = 155 000

شريحة خامسة 22.5%

20 925 = 93 000

56 525 = 293 000

الضريبة المستحقة سنويا 56 525 جم

الضريبة المستحقة شهريا 4710.5 جم

٢.٢ جم

العائد على الموظف شهري

٢٥ جم

العائد على الموظف سنوى

وفى ضوء تعديل الشريعة المعفاة التى أصبحت 6500 جم
والشريعة الثانية التى أصبحت 23500 جم والشريعة
الرابعة حيث أصبح المدى حتى 200000 جم (حجم
الشريعة 155000 جم) فمتى يبدأ تطبيق تلك الشرائح؟

أولاً: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (أصحاب المهن.....) حيث أن النص "يسرى هذا القانون من اليوم التالى لتاريخ النشر (21/8/2015) وبذلك تكون السنة المالية 2015 .

ثانياً: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أصحاب المرتبات بالإضافة إلى مزاولة مهنة حرة) يكون تاريخ سريان القانون بالنسبة لهم أيضا هي السنة المالية 2015.

ثالثاً: بالنسبة لأصحاب المرتبات فقط فإنه وفقاً للنص فإن الواقع المنشأ للضريبة هو وضع المرتب تحت يد الموظف وبالتالي تطبق الشرائح إعتباراً من شهر أغسطس 2015.

والسؤال ؟

ما هو موقف إعداد التسوية السنوية لأصحاب المرتبات ؟

هل يتم إعداد التسوية عن عام 2015 لفترتين ؟

- الأولى من يناير حتى يوليو 2015

- الثانية من أغسطس حتى ديسمبر 2015

وفى هذه الحالة سوف يقع غبن على أصحاب المرتبات نظراً لعدم إستفادتهم من الشريحة المعفاه والشرائح المعدلة سوى عن 5 أشهر فقط بينما أصحاب المرتبات ومزاوى المهن سوف يستفيدون من الشريحة المعفاه وتعديلات الشرائح كافة عن السنة كاملة عند إعداد الإقرار الضريبي فى نهاية السنة المالية 2015.

لذلك فإن العدالة تقتضى إعداد التسوية السنوية لأصحاب المرتبات بتطبيق الشرائح المعدلة عن السنة كاملة حيث أن ضريبة المرتبات سنوية وتستقطع شهرياً عند وضع المرتبات تحت يد الموظف. ويتعين أن تصدر تعليمات تنفيذية فى هذا الشأن لعدم الدخول فى جدل أو منازعات دون مبرر لها.

الضريبة الإضافية

هناك عدة تساؤلات بشأن الضريبة الإضافية

1- طريقة احتساب الضريبة الإضافية ؟

- مدى أحقية خصم الضريبة الأصلية من الوعاء أولاً ثم احتساب الضريبة الإضافية بعد خصم الضريبة الأصلية.

- مدى أحقية الممول في استخدام الضريبة المخصومة في المنبع للضريبة الإضافية.

2- مدى أحقية بعض المأموريات فى المطالبات الصادرة للمطالبة بسداد تلك الضريبة على الرغم من سدادها ضمن الشيكات الخاصة بالضرائب مع الإقرار؟

3- مدى إعتبار الضريبة الإضافية من التكلفة حيث أنها لم يرد نص فى القرار بقانون بذلك (إعتبارها لا تعد من التكاليف – نص المادة 23/3 من القانون)؟

4- الأوعية المعفاه من الضريبة الأصلية مدى خضوعها للضريبة
الإضافية ؟

5- السنة الضريبية التي تحسب عنها الضريبة الإضافية ؟

حالة عملية

1- طريقة احتساب الضريبة

عند إعداد الإقرار الضريبي لإحدى الشركات وبعد إجراء كافة التعديلات
أظهر وعاء الضريبة مبلغ 16500000 جم،

والمطلوب احتساب قيمة الضريبة الأصلية والضريبة الإضافية.

أولاً: الضريبة الأصلية $16500000 \times 22.5\% = 3712500$ جم

ثانياً: الضريبة الإضافية

1- بمفهوم التفسير العام للنظام يكون الوعاء للضريبة الإضافية 15500000 جم وبذلك فإن احتساب الضريبة الإضافية $15500000 \times 5\% = 775000$ جم.

2- بمفهوم التفسير الصحيح للنص يكون وعاء الضريبة الإضافية

$165500000 - (1000000 - 3712500) \times 5\% = 589375$ جم.

الوعاء – الضريبة الأصلية – مازاد عن المليون

وبذلك فإن الفرق بين الحالتين = 185625 جم

ويمثل هذا الفرق احتساب الضريبة الإضافية على قيمة الضريبة الأصلية

$3712500 \times 5\% = 185625$ جم

وليس من المنطق احتساب ضريبة على ضريبة.

- أحقية الممول في خصم الضريبة الإضافية من الرصيد المستحق له طرف مأمورية الضرائب.
- إذا كان القانون أعطى الممول الحق في استخدام أرصده الدائنة لأي نوع من أنواع الضرائب (مبيعات / كسب عمل /) فما هو المانع من خصم الضريبة الإضافية من الرصيد المستحق للمول والناج من الخصم في المنبع.

2- قيام بعض المأموريات بإصدار مطالبات للممولين لسداد الضريبة على الرغم من تضمينها الإقرار الضريبي وسدادها ضمن الشيك المسلم مع الإقرار هو نوع من التجاوز في استخدام السلطة وتعتبر هذه المطالبات على غير الحقيقة وسيكون لها أثر سلبي في العلاقة بين الممول ومصلحة الضرائب ويجب إصدار تعليمات من المسؤولين بضرورة التوقف عن إصدار مثل تلك المطالبات.

3- نص القانون 44 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 96 لسنة 2015 بشأن تقرير ضريبة إضافية لم يرد به نص على أن تلك الضريبة لا تعد من التكلفة (مادة 23 فقرة 3) وبالتالي فهي تعتبر في حكم الرسوم والتي تعد من التكلفة، وإذا كان في نية المشرع أن يعتبرها جزء من الضريبة فكان هناك مسارين لذلك:

أ- إما أن تعتبر شرائح الضريبة كالتالى : شريحة أولى 25% : شريحة ثانية 30% عما زاد عن المليون .

ب - إما أن يرد النص صراحة على إعتبار الضريبة الإضافية هي ضريبة مكملة للضريبة الأصلية وتعامل بنفس أحكامها، ولكن لم يكن هناك أى من هذه التفسيرات وبذلك فمن يخالف ذلك هو إفتئات على نيه المشروع.

4- بالنسبة للأوعية المعفاه فليس من المنطق أن تخضع هذه الأوعية للضريبة الإضافية وهي أصلا معفاه من الضريبة الأصلية.

وإذا كان المشروع يرغب في إخضاع هذه الأوعية كان عليه أن ينص في القانون أن تلك الضريبة الإضافية تخضع لها كافة الأوعية الضريبية بما فيها الأوعية المعفاه والسؤال؟

هل ستقوم مصلحة الضرائب بمطالبة أعضاء السلك الدبلوماسى والعاملين بالسفارات والنوادي والجمعيات الأهلية والشركات العاملة فى المناطق الحرة وغيرهم من أصحاب الأوعيه المعفاه بقيمة الضرائب الإضافية ؟

إن تفسير بعض المأموريات لمفهوم الضريبة الإضافية ومطالبة الشركات أو الأفراد بسداد الضريبة الإضافية هو نوع من الإفتئات على المشرع فى فرض الضريبة الإضافية حيث جاء النص ” تفرض ضريبة إضافية ” على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية.

5- مفهوم السنة الضريبية

- بالنسبة للممول الذي سنته المالية (ميلادية) فإن سنته الأولى المنتهية في 31/12/2014.
- بالنسبة للممول الذي سنته المالية (متداخله) فإن سنته الأولى تكون السنة التي تنتهي بعد 4/6/2014، وقد أكد على ذلك الكتاب الدوري رقم (12) لسنة 2015 الصادر من مصلحة الضرائب حينما أوضح المقصود بالفترة الضريبية الحالية المنصوص عليها في القانون رقم 44 لسنة 2014 بأنها الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ العمل به والذي بدأ من 5/6/2014 تاريخ سريان العمل بالقانون رقم 44 لسنة 2014 ولما كان التعديل الوارد بالقانون رقم 96 لسنة 2015 قد استبدل الفقرة الأولى من المادة الأولى فقط دون المساس بباقي الأحكام بالقانون 44 لسنة 2014، خاصة المادة الثانية المتعلقة بتاريخ سريان العمل به في 5/6/2014، وبالتالي فإن السنة المنصوص عليها بالتعديل تكون قد إنتهت لجميع الممولين سواء كانت سنة ميلادية أم سنة متداخله.